

بداية العابد وكفاية الزاهد (٩١) | الشيخ خالد المشيقيح

خالد المشيقيح

الاولى بالامامة الاجود قراءة هنا في هذا الفصل بين المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق باحكام الامامة والاهتمام يقال لك هنا الاولى بالامامة الاجود قراءة. المسجد لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى - [00:00:14](#) ان يكون له امام راتب فالامام الراتب هو الاولى بالامامة تقدم انه يحرم ان يؤم في مسجد له امام راتب. ان هذا محرم ولا يجوز ودليل ذلك حديث ابن مسعود - [00:00:40](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. وامام المسجد سلطان في مسجده الحالة الثانية الا يكون للمسجد امام راتب. او ان يكون الناس خرجوا في نزهة - [00:01:00](#) ونحو ذلك فمن الاولى بالامامة وهل الاولوية اولوية وجوب او اولوية استحباب؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله فقال لك المؤلف رحمه الله الاولى بالامامة الاقرأ وفي هذا شرف القراءة - [00:01:20](#) كبير منزلة قارئ القرآن ولا شك ان منصب الامامة انه منصب شرف واذا كان كذلك هذا المنصب لا يتسنمه الا ذو المنزلة فمن كانت له قراءة هو الذي فضله الشارع على غيره - [00:01:40](#) الاولى بالامامة الذي يقدم هو الاقرب وما المراد بالاقرب؟ من هو الاقرب من هو الذي يقرأها؟ المؤلف رحمه الله يرى ان الاولى بالامام هو الاقرب وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:02:06](#) وعند اكثر اهل العلم ان الاولى بالامامة الافقه الذي يعرف احكام صلاته المشهور من المذهب ان الاولى بالامامة هو الاقرب في حديث ابي مسعود في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله - [00:02:28](#) هذا واضح نص صريح حديث ابي سعيد في مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وسالم مولى ابي حذيفة ومولى من الموالي اما المهاجرين الاولين وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم على عمر - [00:02:48](#) وعمر بن سلمة صبي ابن ستة وسبع سنوات تقدم على قومه لكونه اكثرهم قرأنا نعم تقدم على قومه لكونه اكثرهم قرأنا. فالاولى بالامامة هو الاقرب ما المراد بالاقرب؟ وهذا هو الصواب يعني ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله انه نقرأ ظاهر الدالة في ذلك ظاهرة - [00:03:10](#) لكن ما المراد بالاقراء للعلماء رأيان في تفسير الاقرأ التفسير الاول وهو المشهور من المذهب ان المراد بالاقراء هو الذي يجيد القراءة. بمعنى انه لا يخالف قواعد اللغة العربية في القراءة - [00:03:40](#) في رفع المرفوع وينصب المنصوب الى اخره ويخرج الحروف من مخارجها. لا يلحن. هذا المراد بالاقرب وليس المقصود التجويد المعروف والرأي الثاني ان المراد بالاقراء هو الاكثر حفظا لكتاب الله - [00:04:01](#) وهذا القول هو الصواب ويدل لذلك حديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرأنا عمرو بن سلمة لما كان اكثرهم قرأنا - [00:04:19](#) قدم على بقية قومه. هذا القول هو الصواب قال رحمه الله الافقه هذه المرتبة الثانية بعد ان اقرأ يقدم الافقه يعني اذا تساوى في القراءة كل منهم يحفظ يحفظ عشرين جزءا من القرآن - [00:04:36](#) تأتي للمرتبة الثانية وهي مرتبة ماذا مرتبة القراءة الفقه ما المراد بالفقه؟ المراد بالفقه هو معرفة احكام الصلاة فلو كان هذا الشخص يعرف احكام الصلاة والاخر يعرف احكام المعاملات والائكة - [00:04:54](#)

والجنايات تقدم من كان يعرف احكام الصلاة لان تقديمه له اثر في صحة الصلاة قال ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي نعم لان لان المراد بالاقراء المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:05:16](#)

لان الاقراء المشهور مذهب الامام احمد مقدم على الافقه. تقدمت الاشارة لهذه المسألة وان اكثر اهل يقولون يقدم الافقه قال الاقراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر - [00:05:45](#)

وفيه من هو اقراء منه يقول النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر وفيهم من هو اقراء من ابي بكر لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه سيخلف النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا اشارة الى امامته العظمى - [00:06:01](#)

ما تقدمه في الامامة الصغرى اشارة الى تقديمي في الامامة العظمى. قال ثم الاسل هذه المرتبة الثالثة لا يقدم الاسل ويدل لذلك حيث ما لك من الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم - [00:06:23](#)

وليؤمكم اكبركم. قال اكبركم والرأي الثاني انه قبل الاسي ان يقدم الاقدم هجرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في الكتاب فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة - [00:06:44](#)

فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة وهذا القول هو الصحيح. فتكون المرتبة الثالثة هي السبق بالهجرة. فلو كان هناك شخصان اسلم ثم هاجر الى بلاد الاسلام وسبق احدهما تساووا في القراءة تساووا بالفقه في الصلاة واحدهما سبق بالهجرة - [00:07:05](#)

الى بلاد الاسلام فانه يقدم وقول المؤلف رحمه الله ثم الاسن ايضا هناك مرتبة قبل مرتبة السن في حديث ابي مسعود الاقدم سلما يعني اسلاما ونقول المرتبة الرابعة هي السبق بالاسلام - [00:07:27](#)

فاذا استووا في القراءة في الفقه في الهجرة وسبق احدهما بالاسلام فانه يقدم ايضا قوله الى اخره نعم آآ الرأي الثاني اختيار الشيخ السعدي رحمه الله تعالى ان الاتقى والاورع مقدم على الاسهل. الاتقى والاورع مقدم - [00:07:47](#)

على الاسد فتقول المراتب اولا مرتبة ماذا القراءة ثم بعد القراءة الفقه ثم بعد الفقه الهجرة ثم بعد الهجرة الاسلام ثم بعد الاسلام التقى والورع ثم بعد التقى والورع السن كما جاء في - [00:08:14](#)

اه بعض الفاظ ابي مسعود البديري وهي المرتبة السادسة. قال ثم الاشرف المراد بالاشرف هنا القرشي يعني المنسوب الى قريش ومن هو قريش هذا؟ من هو قريش اختلف النسابون في اسمه فقليل بانه النظر ابن كنانة وقيل بانه فهر ابن مالك - [00:08:38](#)

من ينتسب الى النظر بن كنانة او فهر بن مالك هذا يسمى قرشيا فالقرشي يقول لك المؤلف رحمه الله ايضا يقدم وجعل مرتبته بعد مرتبة السن والرأي الثاني ان النسب - [00:09:05](#)

لا دخل له في المناصب الدينية النسب المناصب الدينية يعتبر فيها نسب ولا يعتبر فيها منصب ولا يعتبر فيها مال ولا يعتبر فيها جاه. المعترف فيها ماذا؟ المناصب الدينية. ها - [00:09:24](#)

التقى صح والفقه المعترف فيها التقى والفقه القراءة والسن والفقه ان اكرمكم عند الله اتقاكم اما المناصب الدنيوية فهذه قد يعتبر فيها النسب وقول النبي صلى الله عليه وسلم هم يستدلون على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم القائمة - [00:09:43](#)

من قريش لكن الجواب عن هذا سهل المقصود بذلك القائمة من قريش وايضا قوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها. المقصود بذلك هو الامامة العظمى فالامام الاعظم في حال الاختيار يعني في لان تنصيب الامام الاعظم قد يكون - [00:10:10](#)

قد يكون بالاختيار من اهل الحل والعقد. هنا يشترط ان يكون قراشيا وقد يكون عن طريق العهد ممن قبله وقد يكون عن طريق القهر والغلبة لكن اذا كان عن طريق الاختيار من اهل الحل والعقد فانه يشترط ان يكون ماذا - [00:10:34](#)

ها يشترط ان يكون قرشيا. قال رحمه الله تعالى ثم الاتقى والاورى. تقدم ان الاتقى مقدم على الاسل والتقى هو ان يجعل المسلم بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل او امره واجتناب نواهيه. والورع - [00:10:56](#)

هو ان يخشى او ان يترك ما يخشى ضرره في الآخرة قال ثم يقرأ هذي المرتبة كم؟ السابعة قبل السابعة اختيار الجيران كما جاء عن الامام احمد رحمه الله لان - [00:11:22](#)

الجماعة يقصد منها الاجتماع والائتلاف فاذا كان الجيران يختلفون على هذا الشخص ولا يرغبونه الى اخره فلا بد من نظرهم. فنقول المرتبة السابعة اختيار الجيران طيب اتفقوا في القراءة في السنة في الهجرة ايضا الى ان اتفقوا - [00:11:42](#)

اختيار الجيران نصير الى المرتبة الاخيرة وهي القرعة تجرى القرعة بين هذين المتشاحين ومن كانت القرعة له من قرئ فانه يكون هو الاولى الامامة هو الاولى بالامام والقرعة فريق من آ طرق - [00:12:03](#)

اخراج تعيين المستحق واخراج المشتبه من بين امثاله وهي حجة شرعية الى اخره وادلتها ظاهرة تقدمت تكلمنا عليها في القواعد الفقهية وهذه المراتب تدل على اهمية منصب الامامة. وانه لا يصل الى هذه الامامة الا بعد هذه المراتب. قال وصاحب البيت وامام - [00:12:32](#)

مسجدي ولو عبدا احق الا من ذي سلطان فيه. صاحب البيت احق لو صليت كان المسجد بعيدا يشق الذهاب اليه او هناك عذر يسقط الجماعة وصلوا في البيت نقول بان صاحب البيت - [00:13:01](#)

احق بالامامة من غيره حتى ولو كان غيره اقرأ منه ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن رجل الرجل في سلطانه وصاحب البيت سلطان في بيته قال لك - [00:13:21](#)

نعم كذلك ايضا امام المسجد سلطان في مسجده الا من ذي سلطان. يعني السلطان لا السلطان الاعظم نائب السلطان الامير احق بالامامة من امام المسجد ومن صاحب البيت. فلو جاء السلطان وصلى معنا هنا هو الاحق بالامامة - [00:13:36](#)

كذلك ايضا لو دخل في بيت شخص واقامت الصلاة فانه هو الاحق بالامامة. لان سلطانه مقدم على سلطان غيره. قال وحر اولى من عبد ومبعض اولى من عبد يقول لك المؤلف الحر - [00:13:58](#)

اولى من العبد الرقيق وكذلك ايضا المبعوض الذي بعضه حر وبعضه رقيق اولى من القلة الخالص وهذه الصواب ان الاولوية هي الاولوية التي جاءت في السنة ما في فرق لا بين الحر - [00:14:19](#)

ولا بين العبد والمبعض وغير مبعض الاولى هو الاقرأ ثم السنة ثم الهجرة ثم الاسلام ثم التقى والورع ثم السلم كما تقدم في المراتب الصواب ان الاولوية يرجع فيها الى من قدمه - [00:14:37](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحاضر وبصره. الحاضر هو ساكن المدن. المدن والبصر هي البصير وحظري حاضر حاضر هو الدير المسافرين وبصير وحظري هو لساكن المدن ومتوظأ - [00:15:01](#)

ومحير ومستأجر اولى من ضدهم يعني الحاضر المقيم اولى من المسافرين بالامامة. والبصير اولى من الاعمى والحظري اولى من البدوي والمتوظأى اولى من المتيمم. والمحير اولى من المستعير والمستأجر اولى من المؤجر - [00:15:24](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. تقدم ان الصواب في هذه المسائل اننا نقدم من ها من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فلو كان هناك مسافر - [00:15:42](#)

ومقيم المسافر اقرأ يقدم المسافر حتى لو قصر الصلاة متوضى ومتيمم المتيمم اقرأ نقول نقدم الاقرأ سواء كان متوضى او متيمما بصيرا او اعمى الى اخره نقدم من قدمه الله ورسوله. قال ولا - [00:16:00](#)

لا تصح امامة فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره. الفسق اما ان يكون من جهة الاعمال واما ان يكون من جهة العقائد يعني من جهة الاعمال ان يفعل كبيرة ولا يتوب منها او يصير على صغيرة - [00:16:20](#)

من جهة العقائد كان يكون عنده مخالفة لمذهب اهل السنة والجماعة في شيء من البدع كبدعة الاشاعرة بدعة الجهمية بدعة المعتزلة الى اخره المهم عنده بدعة من البدع عنده بدعة من البدع - [00:16:38](#)

فيقول لك المؤلف رحمه الله هذا الفاسق هذا الفاسق هو اذا كفرته بدعته فهذا حكم حكم الصلاة خلف الكافر كما سيأتينا. لكن المقصود هنا له بدعة لا تكفره بدعته كبدعة الاشاعرة مثلا - [00:16:59](#)

هذه هذا الفاسق من جهة الاعمال او من جهة العقائد هل يكون اماما او هل تصح الصلاة خلفه او نقول بان الصلاة خلفه لا تصح قال لك المؤلف ان كان في جمعة وعيد تعذر - [00:17:23](#)

خلف غيره يعني اذا كانت امامته في الجمعة والعيد فان امكن ان يصلي الجمعة والعيد خلف غير هذا الفاسق صلى اذا كان لا يجد الا هذا الفاسق فانه يصلي خلف الفاسق في الجمعة والعيد - [00:17:47](#)

وهذا من عقائد اهل السنة والجماعة لان اهل السنة والجماعة لا يكفرون الفاسق بالكبيرة مذهب الخوارج او المعتزلة الذين يقولون انه في منزلة بين المنزلتين يعني ويرون الجهاد مع ائمة الجور وصلاة الجمعة العيد يرونها معهم - [00:18:08](#)

الجمعة والجماعة والعيد يرون الصلاة معهم. هذا من عقائد اهل السنة والجماعة اذا كان هناك فاسق يصلي بالناس الجمعة والعيد ولا يوجد غيره فاننا نصلي خلفه الجمعة والعيد لان الجمعة - [00:18:33](#)

اذا لم تصلي خلف هذا الفاسق فاتتكم الجمعة لا لا تدرك الجمعة وانما تدرك بدلها وهي الظهر فاتتكم العيد ما تدرك العيد خلاص. كما سيأتينا ان شاء الله طيب في غير الجمعة والعيد قال لك المؤلف - [00:18:59](#)

لا تصح الصلاة خلف الفاسق سواء سواء كان فسق من جهة الاعمال او كان فسقه من جهة الاعتقاد وهذا مذهب مالك فهم يشددون في هذه المسألة على المقابل مذهب ابي حنيفة والشافعي - [00:19:19](#)

تصح امامة الفاسق وهم يستدلون على هذا نعم يا سيدي دلونا على هذا بما يروى من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن فاجر مؤمنا وهذا ضعيف الحديث من افراد سنن ابن ماجة وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:35](#)

والصحيح ان الصلاة خلف الفاسق صحيحة سواء كان فسقه من جهة الاعمال او كان فسقه من جهة الاعتقاد نقول بان صلاته صحيحة ويدل لذلك ادلة كثيرة وهو الوارد عن الصحابة - [00:19:57](#)

حديث ابي ذر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بك اذا كان عليك امراء يؤخرون عن الصلاة عن وقتها قال فما تأمرني يا رسول الله؟ قال صل الصلاة لوقتها - [00:20:16](#)

فان ادركت معه فان ادركتها معهم فصل كذلك ايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صلى خلف الحجاج ابن يوسف الثقفي وابو سعيد صلى خلف مروان ابن الحكم وكذلك ايضا ابن عمر صلى خلف - [00:20:31](#)

الخوارج ومثلها ايضا حديث عبد الله بن عديم الخيار لما دخل على على عثمان وهو محصور محاصر عثمان رضي الله تعالى عنه في بيته وقال انك امام عامة ويصلي بالناس امام فتنة. فقال عثمان رضي الله تعالى عنه ان الصلاة من احسن ما يفعل الناس. فان احسنوا - [00:20:49](#)

فاحسن معهم وانا ساء فاجتنب اساءتهم قال وتصح خلف اعمى اصم. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عبد الله ابن ام مكتوم صلى عبد الله ابن ام مكتوم على المدينة وكان يصلي بالناس حتى ولو كان اصم ما يسمع ما دام انه سيسمع الناس واقلف - [00:21:12](#)

اصح لعموم الادلة يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. يدخل في ذلك الاقلف. والاقلف والذي لم يقتل واقطع يديني او رجلين او انف لو كانت يده مقطوعتان لو كانت يده مقطوعتين - [00:21:35](#)

او كانت رجلاه مقطوعتين او كان انفه مقطوعا تصح الصلاة خلفه لعموم الادلة وعندنا قاعدة ان من صحت صلاته صحت امامته قال وكثير لحن لم يحل المعنى اذا كان يلحن لكنه لا يحيل المعنى لحنه لا يحيل المعنى. قال لك المؤلف - [00:21:51](#)

تصح امامته لما تقدم من ادلة. قال لا خلف اخرس الاخرس الذي لا يتكلم يقول لك لا تصح امامة الاخرس وعند ابي حنيفة تصح امامة الاخرس بمثله. لكن المؤلف يرى ان الاخرس لا تصح امامته - [00:22:12](#)

لانه اخل بفرض الصلاة لغير بدل هل بفرض الصلاة في غير مدى؟ لكن القاعدة ان من صحت صلاته صحت امامته فلا بد ان نفرق بين ترتيب الشخص كامام راتب وبين ان يصلي عرضا - [00:22:31](#)

فاذا كنا سنرتب شخصا امام راتبا اماما للناس لابد ان يكون ناطق لابد ان يكون يعني يتصل في صفات الكمال النطق القراءة السنة الى اخره العدالة اما اذا لو صلى عرضا بالناس - [00:22:55](#)

اخرس وصلى بالناس نقول بان صلاته صحيحة. بان امامته صحيحة او كان فاسقا حلق لحيته ونحو ذلك وصلى بالناس نقول بان صلاته صلاة بان امامته صحيحة القاعدة ان من صحت - [00:23:19](#)

صلاة صحة امامته قال وكافر قال لك لا تصح خلف الكافر كافر لا تصح خلفه. مم فلا يجوز الاهتمام به وظاهر كلام المؤلف انه لا تصح خلف الكافر سواء علم كفره - [00:23:40](#)

او لم يعلم كفره والرأي الثاني هو اختيار الشيخ السعدي التفصيل ان كان يعلم انه كافر فانه لا تصح صلاته لانه لا يجوز الاهتمام بالكافر كافر صلاته وجودها كعدمها. فهو مفطر متهاون بل ومتلاعب - [00:24:02](#)

وان كان لا يعلم كفره كما لو كان مبتدعا ولا نعلم كفره بدعته تكفره وصلى خلفه فانه نقول بان صلاته صحيحة ما دام انه لا يعلم بدعته قال ولا امامة عاجز عن شرط او ركن الا بمثله الا الا امام الراتب. ويقول لك المؤلف - [00:24:22](#)

امامة العاجز عن شرط او ركن. يعني شخص لا يستطيع لا يستطيع الركوع لا يستطيع السجود. ما حكم امامته؟ هل تصح امامته؟ او نقول بان امامته لا تصح. قال لك لا تصح - [00:24:51](#)

الا العاجز عن ركن القيام بشرطين وعند ابي حنيفة والشافعي ان العاجز عن شرط او عاجز عن ركن تصح امامته فمثلا لو كان عاجزا عن استقبال قبلة شرط لا تصح امامته - [00:25:07](#)

عاجز عن الركوع تصح امامته. المذهب اذا كان عاجز عن شرط لا تصح نعمته عن ركن لا تصح امامته الا استثنى من العاجز عن ماذا القيام اذا كان لا يستطيع القيام بشرطين - [00:25:25](#)

الا امام الراتب في مسجد المرجو زوال علتة الامام الراتب اذا كان عاجزا عن قيام اذا كان الامام عاجزا عن ركن القيام. تصح الامامة او الصلاة خلفه بشرطين الشرط الاول ان يكون - [00:25:42](#)

الامام ان يكون الامام الراتب ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اشتكى وصلى في بيته وصلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلفه وصلى جالسا - [00:26:10](#)

وصلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلفه قياما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا - [00:26:28](#)

فصلوا جلوسا اجمعون. خرج في الصحيحين. هذا النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام الراتب فدل ذلك قالوا على انه اذا كان الامام الراتب صلى جالسا فاننا نصلي خلفه جالسا - [00:26:45](#)

المرجو زوال علتة. يعني انكسرت رجله الامام الراتب وصلى جالسا نصلي خلفه جلوسا يصح الامامة لكن لو ان الامام الراتب كبر واصبح لا يستطيع القيام هل تصح امامته على المذهب - [00:27:00](#)

ما دام انه عاجز عن القيام ما تصح لو كان العاجز عن القيام ليس الامام الراتب. هل تصح امامته او لا تصح امامته؟ قال لك لا تصح امامته. ولابد من هذين الشرطين - [00:27:22](#)

والصواب في ذلك وما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي ان العاجز عن شرط او ركن ان امامته صحيحة لعموم الادلة يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم - [00:27:36](#)

واحقهم بالامامة اقرأهم ايضا القاعدة كما تقدم من صحت صلاته صحت امامته قال لك فيصلي جالسا ويصلون خلفه وتصح قياما. يعني اذا صلى اذا صلى جالسا يقول يقول لك المؤلف - [00:27:55](#)

يصلون خلفه جلوسا ويصح ان يصلوا خلفه قياما الامام احمد رحمه الله تعالى جمع بين الاحاديث نعم جمع بين الاحاديث في حديث عائشة وحديث انس لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته - [00:28:18](#)

مصلى الصحابة خلفه قياما. قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا اجمعون. في حديث حديث عائشة في الصحيحين في حديث عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرض الموت - [00:28:37](#)

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وصلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلفه قياما جمع الامام احمد رحمه الله بين هذه الاحاديث قال لك ان افتتح الصلاة جالسا فانهم يصلون خلفه ماذا - [00:28:57](#)

وان افتتح الصلاة قائما فانهم يصلون خلفه قياما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرض الموت افتتح الصلاة ابو بكر للصحابة قائما

ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم اما - 00:29:17

في بقية الصلاة والصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا خلفه قياما لكن لما جحش النبي صلى الله عليه وسلم عن فرسه صرع في فرسه وصلى في بيته جالسا قال للصحابة شار للصحابة جلسوا قال اذا صلى جالسا - 00:29:39

فصلوا جميعا حصل له جلوسا يجمعون نعم صلوا جلوسا اجمعوا فعلى هذا نقول الامام الراتب ان افتتح الصلاة او عموما الامام اذا افتتح الصلاة جالسا يصلي خلفه جلوسا وان افتتح الصلاة قائما يصلي ثم اعتل اعتل نصلي خلفه - 00:30:01

وهل هذا على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب المذهب يصلي خلفه جلوسا على سبيل الاستحباب والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام انه على سبيل الوجوب النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك - 00:30:26

قال اذا صلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا اجمعون. قال كدتم ان تشابهوا ملوك العاجل يقومون على رؤوس ملوكهم فالصحيح في ذلك انه اذا افتتح الصلاة جالسا نصلي جلوسا على سبيل الوجوب - 00:30:41

وان افتتحها قائما ثم اعتل نصلي قياما على سبيل الوجوب. ولهذا قال لك المؤلف وتصح قيام هذا كما تقدم فيه نظر قال ولا امامة امرأة وخنسى لرجال او قناة امامة المرأة للنساء هذه جائزة - 00:31:01

وامامة كما جاء عن عائشة اه حفصة رضي الله تعالى عنهما وام سلمة نعم قال لك اما امامة المرأة للرجال قال لك المؤلف لا تصح في حديث ابي هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:22

نعم اه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها فاذا كانت المرأة ستتقدم هنا هذا حكم عليه النبي بالشرية واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليه بالشرية دل ذلك - 00:31:49

ان دل ذلك على ان امامتها لا تصح وايضا حديث عائشة ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة. اخرج البخاري وفي رواية عن الامام احمد رحمه الله انه لا بأس انت ام في التراويح اقاربها - 00:32:12

كانوا اقارب لها فانه لا بأس نعم انت امهم وتكون ورائهم هي تصلي بهم وتكون ورائهم. اذا كانوا محارم لها كما لو صلت بابيها الكبير لا يستطيع ان يصلي ابنته - 00:32:29

ونحو ذلك او صلت بزوجه الكبير ونحو ذلك هذا عن الامام احمد ان هذا جائز لزوال الفتنة قال وختنا لرجال او خنائة يعني الخنشة لا يصح ان يصلي بالرجال احتمال ان يكون امرأة - 00:32:45

الاحتمال ان يكون امرأة. والمرأة لا تصلي بالخنائة الاحتمال ان يكونوا رجالا قال ولا مميّز لبالغ في فرض نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا تصح امامة المميّز البالغ - 00:33:05

في الفرض ما متى المميّز الذي ميز فهم الخطاب ورد الجواب وقيل المميّز والذي له سبع سنوات امامته بصبي مثله صحيحة والقسم الثاني امامته بالغ في الفرض او قبل ذلك اماماته ببالغ في النفل - 00:33:27

كما لو صلى الصبي ببالغين صلاة التراويح ايضا هذه صحيحة قد يذهب المؤلف قالت لي فرض القسم الثالث امامة الصبي بالبالغين في الفرض قال لك المؤلف لا تصح واستدلوا على هذا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقدموا صبيانكم - 00:33:53

وهذا ضعيف لا يثبت. وعند الشافعي وما ذهب اليه المؤلف هو قول اكثر اهل العلم. وعند الشافعي رحمه الله انها تصح امامة الصبي للبالغين في الفرض بدليل الحديث عمرو بن سلمة كما تقدم فان عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه اما قومه - 00:34:17

وهو ابن ستة وسبع سنوات كما في البخاري قال ولا امامة محدثه او نجس يعلم ذلك فان جهل هو ومأموم حتى انقضت صحت بمأموم امامة المحدث يقول لك المؤلف لا تصح - 00:34:40

امامة المحدث او نجس يعلم ذلك امامة امامة المحدث نعم تحتها اقسام القسم الاول الا يعلم بالحدث الامام صلى الناس لم يعلم الحدث الا بعد نهاية الصلاة. الامام جاء تقدم صلى بنا بعد نهاية الصلاة علم ان - 00:34:59

انه محدث وصلاة الامام باطلة فقد شرطا من شروط صحة الصلاة. واما بالنسبة لصلاة المأمومين فصحيحة ولهذا قال لك المؤلف يعلم ذلك ويدل لهذا حديث ابي هريرة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:28

يصلون لكم فان اصابوا فلكم ما لهم وان اخطأوا فلكم ما عليه عثمان رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب. فاعاد ولم يأمر الناس بالاعادة. عمر صلى بالناس وهو جنب. فاعاد ولم يأمر الناس بالاعادة - [00:35:48](#)

القسم الثاني ان يعلم الامام في نفس الصلاة انه محدث تذكر او سبقه الحدث خرج منه حدث في اثناء الصلاة. فالمذهب ان صلاة الجميع تبطل والصواب في هذا ان صلاة الامام تبطل لا اشكال في ذلك. اما بالنسبة للمأمومين - [00:36:04](#)
فان صلاتهم لا تبطل على هذا نقول بان المأمومين لانه هذا يبنني على مسألة وهي الارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأموم هل الخل الحادث في صلاة الامام يسري الى صلاة - [00:36:26](#)

المأموم او نقول بانه لا يسري الى صلاته. المأموم الى اخره. هذا موضع خلاف او ان المقصود بصلاة الجماعة الارتباط انما هو لتكثير في تحصيل الجماعة وتكفيرها الى اخره المهم المذهب انه اذا علم في اثناء الصلاة او سبقه الحدث في اثناء الصلاة - [00:36:47](#)
ان صلاته تبطل يقول الامام تبطل صلاته لكن بالنسبة للمأمومين صواب ان صلاتهم لا تبطل وعلى هذا يخلفون من يصلي بهم او ان الامام يخلف من يتم بهم او انهم - [00:37:10](#)

يتمونها فرادى ويدل لهذا ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ما لهم وان اخطأوا فلكم عليهم. وعمر رضي الله - [00:37:28](#)
تعالى عنه لما طعن وعجز خرج منه الدم وعجز عمر رضي الله تعالى عنه خلف عبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس القسم الثالث قسمة ان يعلم بعض المأمومين بحدث الامام - [00:37:44](#)

في اثناء الصلاة فالامام صلاته باطلة لانه محدث واما المأموم الذي علم بحدث الامام فانه لا يجوز له المذهب ان صلاة الجميع باطلة الامام والمأموم الصواب في ذلك الامام صلاته باطلة - [00:38:03](#)
اما بالنسبة للمأموم الذي علم بحدث الامام يقول لا يجوز له ان يتابع الامام وهو يعلم انه محدث وعلى هذا على هذا ينوي الانفراد ينوي يقول بانه ينوي الانفراد. فان تابعه وهو يعلم بطلت عليه صلاته - [00:38:25](#)

واما بالنسبة لبقية المأمومين الذين لم يعلموا بحدث الامام فان صلاتهم صحيحة. لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم - [00:38:51](#)
هذا بالنسبة لما يتعلق بصلاة المحدث وقيل فيما يتعلق بصلاة المتنفس الذي في ثوبه نجاسة ايضا هذا نقول لا يخلو من اقسام القسم الاول الا يعلم بالنجاسة الا بعد الصلاة - [00:39:12](#)

فعلى كلام المؤلف صلاة الجميع غير صحيحة نعم قال لك لا على كلام المؤلف رحمه الله تعالى يعلم ذلك على كلام المؤلف اذا كان يجهل ذلك ولا يعلمه اه اه - [00:39:30](#)

ان صلاته صحيحة لكن على المذهب المذهب اذا اذا علم بالنجاسة ثم ترك ازالته وجهل ذلك ثم صلى فانه يجب عليه ان يعيد. لكن اذا كان يجهل النجاسة فان صلاته صحيحة - [00:39:51](#)

القسم الاول اذا كان هذا المتنفس يعني في ثيابه نجاسة وهو يجهل النجاسة. وانتهت الصلاة فان صلاة الامام صحيحة وصلاة المأمومين صحيحة القسم الثاني القسم الثاني ان يعلم الامام النجاسة في اثناء الصلاة - [00:40:11](#)

في اثناء الصلاة علم ان في ثوبه نجاسة فان استطاع ان يزيل النجاسة استطاع ان يزيل النجاسة كأن تكون النجاسة في عمامته ويلقي الثوب او ان تكون في آآ خفه ويلقي الخف ونحو ذلك - [00:40:40](#)

فانه يستمر في صلاته وصلاته صحيحة. اذا لم يستطع فان صلاته تبطل عليه. وكذلك ايضا تبطل على المأمومين والصحيح ان الامام الامام اذا لم يستطع يجب عليه ان يخرج. اما بالنسبة للمأمومين - [00:41:03](#)

فان صلاتهم صحيحة لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم ما عليه القسم الثالث القسم الثالث ان يعلم المأموم - [00:41:25](#)

بنجاسة الامام بان بان الامام لان ثوب الامام او بدنه فيه نجاسة فيه نجاسة نقول بالنسبة للمأموم هذا الذي علم ان استطاع ان يبنه

الامام استطاع ان ينبه الامام على هذه النجاسة نبه اذا لم يستطع - 00:41:46

فانه يمضي في صلاته صلاة اه الامام صحيحة لانه يجهل النجاسة وكذلك ايضا صلاة المأمومين الذين لم يعلموا بالنجاسة نقول بان صلاتهم صحيحة والذي علم بالنجاسة هو ائتم في امام يعتقد صحة صلاته ونقول بان صلاته نقول بان صلاته صحيحة. قال رحمه الله - 00:42:16

ولا امامة امي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يلحن لحنا يحيل المعنى عاجزا عن اصلاحها عن اصلاحه الا بمثله. الام يقول لك المؤلف - 00:42:45

لا تصح امامة الام والام منسوب الى الام وهو الذي لا يقرأ ولا يكتب. كأنه على الحالة التي ولدته امه عليها من هو الام؟ قال لك من لا يحسن الفاتحة. لا يحفظ الفاتحة - 00:43:04

او لا يحفظ بعض الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم. يعني يدغم حرفا بما لا يقاربه ولا يماثله يدغم حرفا بما لا يقاربه ولا يماثله. وهذا يسميه العلماء بالارت - 00:43:23

مثل لو قال الحمد لله لله الحمد لله رب العالمين. هنا ادغم الدال باللام الدال لا تماثل اللام ولا تقارب اللام في المخرج الحمد لله رب العالمين فهذا هذا يكون اميا - 00:43:40

قال لك او يلحن لحنا يحيل المعنى كما لو قال اياك نعبد واياك نستعين. هنا حال المعنى. هذا امي كذلك ايضا الامر الرابع ما ذكره المؤلف اذا نعم الامر الرابع - 00:43:59

اذا ابدل حرفا بغيره ابدل حرفا بغيره كما لو ابدل الراء غيرا قال الحمد لله رب العالمين. الحمد لله رب العالمين هذا امي الام من اتصف باحدى هذه الصفات الرابع قال لك المؤلف - 00:44:17

لا تصح امامته الا بمثله. يعني بامي مثله لا يحفظ الفاتحة او آ آ او هو ارت او الصق ونحو ذلك وهذا هذا ما ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - 00:44:40

وتقدم ذكرنا قاعدة وهي ان من صحت صلاته صحت امامته يقول الامامة تصح لكن مثل هذا لا يرتب اماما هذا لا نرتبه اماما للناس كي يكون راتبا عارضا لكن لو صلى بالناس وهذا يوجد الان. بعض الاعاجم الذين يصلون بالناس او بعض البادية - 00:45:01

الذين يصلون بالناس تجد انه انه يلحن في بعض الاحيان او انه لا يقيم بعض الحروف او يبدي الحرفا بغيره ونحو ذلك ابطال الصلاة في مثل هذا فيه نظر والصحيح ان من صحت صلاته صحت - 00:45:25

امامته لكن هذا لا نرتبه اماما لابد ان ان يرتب من رتبه الرسول صلى الله عليه وسلم يؤم القامة اقرأها من كتاب الله فان كان في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة الى اخره. قال - 00:45:43

وسن وقوف امام جماعة متقدما عليه. وهذا بالاجماع وعليه عمل المسلمين فان تقدمه مأموم ولو باحرام لم تصح صلاته والاعتبار بمؤخر بيقول لك المؤلف اذا تقدم المأموم على الامام يعني وقال لك هنا المعتبر مؤخر القدم - 00:46:01

يعني قدم المأموم تقدم على الامام قال لك لا تصح الصلاة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله يعني يجب ان يتأخر المأموم عن الامام او ان يكون محاذيا له فان تقدم عليه رجله في مؤخرتها تقدمت عليه. قال لك ما صحت الصلاة - 00:46:33

وهذا هو المشهور من المذهب عند الامام مالك رحمه الله انه يصح تقدم المأموم على الامام مع الكراهة. لو تقدم المأموم على الامام فالصلاة صحيحة مع الكراهة. وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يجوز ذلك عند الحاجة - 00:46:58

اذا كان هناك حاجة وعذر كالزحام كما لو كان هناك زحام شدة زحام ونحو ذلك واحتاج الناس ان يتقدموا امام المسجد ازدحم المسجد واحتاج الناس ان يتقدموا امام المسجد الصلاة هنا نعم الصلاة صحيحة - 00:47:16

الامام مالك رحمه الله يقول لك امكان الاقتداء يصح لامكان الاقتداء لكن اه هو اما بالنسبة للحنبلة هذا خلاف ما عليه المسلم. عليه المسلمون. المسلمون ان الامام يتقدم على المأمومين. لكن شيخ الاسلام يقول يسقط - 00:47:34

لان هذا وان كان واجبا الا ان الواجبات تسقط بالعجز عنها. فاذا كان هناك حاجة وعذر الواجبات تسقط بالعجز عنها قال ويقف

الواحد او الخلت عن يمينه وجوبا والمرأة خلفه ندبا ويجوز عن يمينه - 00:47:58

اذا كان المأموم لا يخلو اما ان يكون واحدا واما ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فان السنة ان يقف عالمين الامام هذا هو

السنة ويدل لذلك ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:48:20

صلى خلف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فنقله النبي صلى الله عليه وسلم من يساره الى يمينه قال لك هذا اذا كان واحدا

طيب من صلى عن يساره مع مع خلو يمينه هذا سيأتينا ان شاء الله - 00:48:41

اذا كان المأموم اكثر من واحد فان السنة ان يتقدم الامام وان يتأخر المأمومون ولو صلوا عن يمينه ويساره فان الصلاة صحيحة

ويدل لذلك ان ابن مسعود صلى بين علقمة هو الاسود - 00:48:58

فان كان واحدا فانه يكون عن يمين الامام ان كان عن يساره مع خلو يمينه سيأتي بيان حكمه ان كانوا اكثر من واحد يتقدم الامام لو

صلوا عن يمينه وشماله فالصلاة صحيحة - 00:49:19

لكن لو صلوا عن يمينه فالصلاة صحيحة لو صلوا عن يساره المذهب لا تصح. ولهذا قال لك ومن صلى قوله والمرأة خلفه ندبا ويجوز

عن يمينه. يعني موقف المرأة تكون خلف الصف - 00:49:36

او خلف الامام فلو صلى الرجل باهله فان الرجل يتقدم وتكون المرأة خلفه ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قمت انا

واليقيم وراءه والعجوز من خلفنا العجوز - 00:49:58

اصبحت خلف الصف وهذا اذا كانت المرأة مع الرجال كانت المرأة مع الرجال فانها تقف خلف الصف او خلف الامام. اما المرأة مع

النساء ما حكمها كالرجل مع الرجال؟ ان كان واحدة عن عن يمين الامام ان كانوا اكثر من واحد - 00:50:17

يكونون خلفه ولو صلوا عن يمينه وشماله صح ولو صلوا عن يمينه صح لو صلوا عن شماله مع غلو يمينه المذهب لا يصح يصح ولهذا

قال لك ومن صلى عن يساره مع خلو يمينه - 00:50:39

او ركعة منفردا لم تصح. يعني اذا صلى عن يسار الامام ويمينه خالية او صلى المأمومون كلهم عن يسار الامام ويمينه خالية لا يصح

هذا المذهب واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم ادار - 00:50:57

ابن عباس من من شماله الى يمينه من يساره الى يمينه وعند جمهور العلماء ان الصلاة صحيحة لان ابن عباس ادى جزءا من الصلاة

عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم. بدلنا ذلك على الصحة - 00:51:21

وهذا القول هو الصواب. الصواب انه اذا صلوا عن يسار الامام مع خلو يمينه صح. وعلى هذا نقول تصح عن يسار الايمان معقول

يمينه وعن يمينه معقول يساره وتصح ايضا والافضل ان يكونوا خلفه خلف الامام. هذا الافضل - 00:51:39

قال لك او ركعة منفردا لم تصح صلاته. يعني اذا صلى الرجل خلف الصف او خلف الامام قال لك لا تصح الصلاة. ويدل لذلك حديث

وابسة ابن معبد فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا خلف الصف فامر ان يعيد الصلاة - 00:52:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا خلف الصف فامر ان يعيد الصلاة اخرجه ابو داود والترمذي وايضا حديث علي بن شيبان

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف - 00:52:25

وهذه المسألة كالمسألة التي قبلها من مفردات المذهب وعند جمهور اهل العلم تصح الصلاة خلف الصف لو صلى خلف الصف فان

صلاته صحيحة واستدلوا بحديث انس السابق في الصحيحين. قال والعجوز من ورائنا - 00:52:42

المرأة خلف الصف ثبت في حق المرأة ثبت في حقه الرجل يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من يساره الى يمينه.

وثناء الادارة ابن عباس ادى جزءا من الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:00

يعني كل مسلم نقله من يساره الى يمينه اثناء هذا النقل ادى ادى ابن عباس جزءا من الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند

شيخ الاسلام ان المصافة واجبة لكن تسقط بالعجز عنها - 00:53:18

امر باعادة الصلاة. قال لا صلاة لفرد خلف الصف اذا كان اذا كان الصف مكتملا مكتملا ولم اجد مكانا فانه لا بأس ان يصلي خلف

الصف الواجبات تسقط بالعجز عنها. قال - 00:53:38

وان جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام هذه المسألة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى لبيان احكام الاقتداء بالامام فيما يتعلق باتحاد المكان واختلاف المكان فان هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون المكان واحدا - [00:53:55](#) المسجد يجمع الامام والمأموم سواء تقارب او تباعد فلو فرض ان الامام هنا في مقدم المسجد والمأموم في مؤخره او في السطح فانه يصح الاقتداء صحيح والصلاة صحيحة. ما دام ان المكان واحد - [00:54:35](#) لكن بشرط الا يكون منفردا ان يكون معه من يزيل فرديته وكذلك ايضا يتمكن من الاقتداء يعرف انتقالات الامام كما لوجد الان مثل اليوم توجد مكبرات الصوت ونحو ذلك. ولهذا قال لك بشرط العلم - [00:55:05](#) انتقالات الامام فاذا كان المكان واحدا فانه يصح الاهتمام بالاجماع سواء كان الامام في الاسفل والمأموم فوق او الامام فوق والمأموم في الاسفل في اول مسجد وهذا في اخره لكن يشترط ان يعلم انتقالات الامام وايضا الا يكون فذا - [00:55:25](#) يكون معه من يزيل فرديته. طيب القسم الثاني القسم الثاني قال لك وان لم يجمعهما شرط رؤية الامام او من ورائه ولو في بعضها اذا كان الامام في مكان والمأموم في مكان اخر. الامام في هنا - [00:55:47](#) والمأموم في بيته هل يصح ان يقتدي به او لا قال لك المؤلف يشترط هل يرى الامام او يرى من وراء الامام ولو في بعض الصلاة فاذا كان فتحة النافذة - [00:56:10](#) ورأى الامام او رأى بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة قال لك يصح الاقتداء وايضا يشترطون نعم هو اشترط هذا الشرط ان يرى الامام او من ورائه ولو في بعض الصلاة ايضا يشترطون الا يوجد فاصل - [00:56:24](#) بين الامام والمأموم بين الامام والمأموم اذا كان هناك فاصل تجري فيه السفن او طريق الا اذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق ان كان هناك طريق او فاصل من نهر - [00:56:44](#) ما يصح الاقتداء لكن اذا لم يكن طريق ولا فاصل ورأى الامام او المأمومين او بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة صحت وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله - [00:57:04](#) واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة صلى في حجرته واتم به وكان جدار الحجرة قصيرا واتم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من خارج الحجرة - [00:57:19](#) والرأي الثاني رأي ابن قدامة ان المعتبر بذلك هو اتصال الصفوف اذا اتصلت الصفوف عرفا صح الاقتداء اما اذا لم تتصل الصفوف فانه لا يصح الاقتداء فلو ان المسجد امتلأ - [00:57:34](#) والذي خلف المسجد امتلأ قربت الصفوف من البيوت فان اصحاب البيوت الذين قربت منهم الصفوف يصح ان يأتوا في هذا الامام نبيه ايضا انه اذا كان المأموم رجلا لابد ان يكون معه من يزيل فرديته لا يكون واحدا - [00:57:52](#) قال لك وكره علو امام على مأموم ذراعا فاكتر لا عكسه يعني يكره ان يعلو الامام على المأموم. ذراع فاكتر ويدل لذلك ان عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه قام على دكان - [00:58:18](#) وهو الشيء المرتفع فاخذ حذيفة بيديه اه اه نعم تقدم حذيفة واخذ بيديه وانزله ونزل معه عمار رضي الله تعالى عنه قال الم تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:58:42](#) اذا ام الرجل قوم فلا يقوم في مكان اعلى منه اخرجه ابو داود نعم لكن يستثنى من ذلك اذا كان مع الامام احد المأمومين فلا بأس لو صلى الامام في السطح - [00:59:02](#) معه احد المأمومين لا بأس لا يكره ان نأتم به ونحن في الاسفل او في الخلوة لا يكره ان نأتم به القسم الحالة الثانية اذا كان ارتفاع اقل من ذراعه لا بأس - [00:59:21](#) الحالة الثالثة نعم الحالة الثالثة اذا كان المقصود من العلو هو التعليم ان يعلم الناس فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر - [00:59:39](#) اول ما وضع وقال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي النبي سلم اول ما وضع المنبر صلى عليه وقال انما فعلت ذلك

لتأتموا بي وتعلموا صلاتي الخلاصة ان ارتفاع الامام - 00:59:58

في احد ثلاث حالات لا يكره اذا كان اذا كان ارتفاع اقل من ذراع اذا كان معه احد من المأمومين اذا رصد بالعلو التعليم. قال

وعكسه يعني لا يكره - 01:00:18

ان يعلو المأموم على الامام لو كان الامام يصلي هنا والمأمومون في السطح ها هنا لا يكره نعم لورودي عن ابي هريرة رضي الله عنه.

قال وكره حضور مسجد وجماعة لمن اكل بصلا او فجلا - 01:00:38

ونحوه حتى يذهب ريحه في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكرات فلا

يقربن مسجدنا. من اكل البصل والثوم والكرات - 01:00:56

فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم اخرجته مسلم والمقصود بالملائكة هنا ملائكة المسجد وعلى هذا لو كان

في البر واكل الثوم والبصل فان هذا لا بأس لكن المقصود هنا ملائكة المسجد. ويقاس عليه - 01:01:12

كل من له رائحة كريهة تؤذي لم تؤذي الملائكة او تؤذي المصلين شرب الدخان ونحو ذلك الى اخره فانه يكره ان يحضر قال بعض

العلماء يحرم يحرم ان يحضر لان - 01:01:34

النبي صلى الله عليه وسلم قال فان الملائكة تتأذى والاذية محرمة وكذلك ايضا كانوا اذا وجد فيه من فيه رائحة ثوم اخرج الى البقيع

يخرج الى البقيع الاقرب في ذلك هو - 01:01:51